مفهوم التّأمين التّعاونيّ:

خلفيته التاريخيّة وأبعاده المعرفيّة

د. عبدالرزاق بلعباس

معهد الاقتصاد الإسلامي - جدة- جامعة الملك عبدالعزيز

مقدمة

لم تبدو البشرية منذ نشأتها أكثر قلقاً لرؤية الخطر ولتأمين مستقبلها، فهل تشكل هذه الخشية من المستقبل مؤشراً للتحضّر أم هي أحد أعراض الانحطاط؟[1] ألا يرتبط هاجس الخوف من المستقبل ارتباطاً وثيقاً بالتفضيل الزّمني للحاضر على المستقبل القائم على معدّل الفائدة الموجب!

من عجائب الصدف أن التأمين التّعاونيّ أثار نقاشاً حاداً في العالم الإسلامي منذ الدورة الثانية لأسبوع الفقه الإسلامي التي انعقدت في جامعة دمشق خلال الفترة ١ ٦- أبريل ١٩٦١م، بعد أن لفت موضوع الرِّبا النظر في الدورة الأولى التي انعقدت بباريس في جامعة السوربون خلال الفترة ٢ - ٧ يوليو ١٩٥١م[٢]. ورغم مرور أكثر من نصف قرن على هذه التظاهرة العلمية التي رسخت في الذاكرة الجماعية وتداولتها بعض الأوساط الأوروبية المهتمة بما يوسم بِـ"التأمين الإسلامي"[٣]، ما يزال الموضوع محلّ جدل بين المنظور الفقهي (هل التأمين التعاوني جائز شرعاً أم مجرّد حيلة؟)، والمنظور الاقتصادي (هل التأمين التعاوني أكثر كفاءة من التأمين التجاري؟)، والمنظور القانوني (هل الإطار القانوني القائم مناسب للتأمين الإسلامي؟).

[1] Stein, Oswald (1927). *Le droit international des assurances*, Paris : Hachette, p. 5.
[2] Muracciole, Luc (1951). La Semaine de droit musulman [compte rendu], *Revue internationale de droit comparé*, Vol. 3, No. 4, pp. 631-663.
[3] Botiveau, Bernard (1993). *Loi islamique et droit dans les sociétés arabes*: *mutations des systèmes juridiques du Moyen-Orient,* Paris & Aix-en-Provence, Karthala – IREMAM.

لتوسيع دائرة النقاش ارتأيت من خلال هذه الدراسة أن أتناول الموضوع من منظور تاريخ الوقائع الاجتماعية والاقتصادية انطلاقاً من السؤال التالي: من أين أتت فكرة شركات التأمين التّعاونيّ ؟ كيف تشكّلت نواتها الأولى ؟ ما هي الدواعي التي أدت إلى نشوئها ؟ وكيف طُبِّقت على أرض الواقع ؟ هل أدى هذا التطبيق إلى ظهور شيء جديد (أو بديل حقيقي) أم أنّه لا يعدو أن يكون ترقيعاً لتجاوزات النظام الاقتصادي السائد دون المساس بجوهره: الرِّبا ؟

بعد استعراض أدبيات الدراسة وتحديد الوضعية المعرفيّة، يتم التنبيه على ضرورة التمييز بين كلمة التعاون التي استخدمت على مدار التاريخ البشري في حضارات مختلفة والوصف "التّعاونيّ" الذي ينحدر عن حركة الشركات التعاونيّة، وتناول نشأة الحركة التّعاونيّة في بريطانيا إبان الثورة الصناعية وانفصال الاقتصاد عن المجتمع، ثم نشأة التأمين التّعاونيّ، وضرورة التمييز بين مفهوم التّعاون ومفهوم التبادل، وتأتي الخاتمة للتذكير بأهم النتائج وتقديم التوصيات الملائمة.

استعراض أدبيات الدراسة وتحديد الوضعية المعرفيّة

في ضوء الاطلاع ما تم الاطلاع عليه من مراجع، توافرت العديد من الكتّابات عن التأمين التّعاونيّ يرجع تاريخها إلى أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين من أبرزها ما يلي:

- تقرير فرنسوا رولي (François Rollet) للمؤتمر التّعاونيّ الوطني التاسع الذي انعقد بباريس في ٢٧ أكتوبر ١٨٩٦م يقترح فيه تصوراً للتأمين التعاوني بناء على توصيه من المؤتمر السنوي الثامن للشركات التّعاونيّة للاستهلاك الذي انعقد في مدينة ليون في ٢٨ أغسطس ١٨٩٤م[4]، حيث اقترح تصوراً للتأمين التّعاونيّ يجمع على حدّ تعبيره أفضل ما في التأمين التبادليّ والتأمين التجاريّ ويترك أسوأ ما فيهما.
- تقرير لجنة التأمين التّعاونيّ للمؤتمر الوطني والدولي الأول للتّعاون الاشتراكي الذي انعقد في باريس خلال الفترة ٧-١٠ يوليو ١٩٩٠م التي كُلِّفَت من قبل جمعية الشركات التّعاونيّة العمالية للاستهلاك في

[4] Huitième congrès annuel des sociétés coopératives de consommation, Lyon, 26 août 1894, Bulletin officiel de l'exposition de 1894, p. 6.

جلسة ٨ مايو ١٨٩٩م التي ترأسها بِغان موردون (Béguin Mordant) لإعداد دراسة عن التّأمين التّعاونيّ والبحث عن الوسائل العملية لتحقيق هذا المشروع[٥].

- تقرير نوح بارو (Noah Barou) عن التأمين التّعاونيّ عرضه في الاجتماع الثالث للمعهد الدولي للدراسات التّعاونيّة الذي انعقد في بروكسل خلال الفترة ٤-٧ أكتوبر ١٩٣٤م[٦]، وطُوِّر إلى كتاب صدر في بريطانيا في عام ١٩٣٦م[٧]، وهما من أفضل ما كتب عن الموضوع حتى الآن من حيث الوضوح والعمق.

على الرّغم من أهمية هذا الموضوع فإنه لم ينل حظه من العناية على مدار أكثر من قرن كأنه لم يُقنع بمخرجاته أو بقدرته على تقديم بديل حقيقي. وقد تناوله الباحثون من جوانب عدّة، لعلّ-أهمها الناحية التاريخية لإبراز دور التأمين التّعاونيّ في بناء صناعة التأمين لأسبقيته في التأمين عن المرض والحوادث والوفاة في بريطانيا والولايات المتحدة وكندا من ١٨٨٠م إلى ١٩٣٠م [٨]، أو من جانب عدم تماثل المعلومات بالمقارنة مع التأمين التجاري[٩]، مما يُحتِّم تعزيز تنافسيته[١٠].

أما الكتّابات عما يوسم بـ: "التأمين الإسلامي" فهي أكثر عطاء وحيوية، وتناولت الموضوع من الناحية الفقهية والاقتصادية والقانونية على النحو الآتي:

من الناحية الفقهية، هناك أربع وضعيات معرفية أساسية وهي:

أولاً: حرمة التأمين بجميع أشكاله[١١].

---

[5] Mordant, Béguin (1900). Rapport de la Commission nommée par la Bourse dans sa séance du 8 mai 1899 à l'effet d'étudier la question de l'assurance coopérative et de rechercher les moyens pour arriver à la réalisation de ce projet, in *Premier Congrès National et International de la Coopération Socialiste*, tenu à Paris du 7 au 10 juillet 1900, Paris : Société Nouvelle de Librairie et d'Edition (Librairie Georges Bellais), pp. 12-37.

[6] Barou, Noah (193٥). Rapport sur l'assurance coopérative, *Revue des Etudes Coopératives*, No.54, janvier-mars, pp. 137- 167.

[7] Barou, Noah (1936). *Co-operative insurance*, London: Staples Press Limited.

[8] Wit, John Fabian (2001). Toward a New History of American Accident Law: Classical Tort Law and the Cooperative First-Party Insurance Movement, *Harvard Law Review*, Vol. 114, No. 3, January, pp. 690-841.

[9] Gottlieb, Daniel (2007). Asymmetric information in late 19th century cooperative insurance societies, *Explorations in Economic History*, Vol. 44, Issue 2, April, pp. 270–292.

[10] Wei, Yan-hua,Wang, Bing-can and Song, Li-xin (2010). Cooperative insurance and the best competitiveness, *Journal of Chongqing University of Arts and Sciences*, 2010-02.

[١١] بن ثنيان، سليمان (١٩٩٣م). التأمين وأحكامه، قبرص - بيروت: دار العواصم المتحدة.

ثانياً: جواز التأمين التجاري[١٢].

ثالثاً: إنّ شركات التأمين الإسلامية في حقيقتها هي شركات تأمين تجارية يتم فيها نقل الخطر بعوض، والفرق بينها وبين شركات التأمين التجاري هو شكلي وليس حقيقي[١٣].

رابعاً: إنّ التأمين الإسلامي يحتاج إلى مراجعة وتصحيح لأنه لا يخلو عن المسائل الشرعية العالقة والتي قد تنقض أصل شرعيته[١٤].

أما من من المنظور الاقتصادي، فيُتَناول الموضوع كبديل (alternative) للتأمين التجاري[١٥] ولإدارة المخاطر التقليدية[١٦]، وباعتباره منتجاً مالياً مبتكراً للتمويل الإسلامي[١٧]، ويتم التركيز بشكل عام على قياس الكفاءة (efficiency)[١٨]. وجلّ هذه الدراسات تدور في فلك التأمين التقليدي بناء على مسلك المقارنة

[١٢] الزرقا، مصطفى (١٩٦١م). عقد التأمين وموقف الشريعة منه، ورقة مقدمة لأسبوع الفقه الإسلامي الثاني الذي نظمته جامعة دمشق.

[١٣] المصري، رفيق يونس (٢٠٠١م). الخطر والتأمين: هل التأمين التجاري جائز شرعاً ؟ ، دمشق: دار القلم.

[١٤] أبوزيد، عبد العظيم (٢٠١٣م). البناء الشرعي الأسلم للتأمين الإسلامي (تكافل)، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد التاسع، عشر العدد الأول، ص١٠٥-١٥١.

[15] Vayanos, Peter and Hammoud, Maher (2007). Promoting the Growth and Competitiveness of the Insurance Sector in the Arab World, p. 101.

[16] Gonula, Serap O. (2012). *Takaful and Mutual Insurance: Alternative Approaches to Managing Risks*, Washington, D.C.: World Bank Publications.

[17] Swartz, Nico P. and Coetzer, Pieter (2010). Takaful: An Islamic insurance instrument, *Journal of Development and Agricultural Economics*, Vol. 2(10), pp. 333-339; Zuriah Abdul Rahman (2009). *Takaful*: *The 21st Century Insurance* Innovation, McGraw-Hill; Masud, Hania (2014). Takaful: An Innovative Approach to Insurance and Islamic Finance, *University of Pennsylvania Journal of International Law*, Vol. 32, Iss. 4, pp. 1133-1164.

[18] Al-Amri, Khalid (2015). Takaful insurance efficiency in the GCC countries, *Humanomics*, Vol. 31, Issue 3, pp. 344-353 ; Shah, A., Shah, A., and Habib, A., 2012. Comparing the efficiency of Islamic versus conventional banking: through data envelopment analysis (DEA) model, *African Journal of Business Management*, 6, pp. 787-798; Singh, Alok and Zahran, Zaki (2013). A Comparison of the Efficiency of Islamic and Conventional Insurers, Towers Watson Technical Paper No. 2100531, July 8; Yusop, Z., Radam, A., and Ismail, N., 2011. Risk management efficiency of conventional life insurers and Takaful operators, *Insurance Markets and Companies*: *Analyses and Actuarial Computations*, 2, pp. 58-68; Saad, N et al, 2006. Measuring Efficiency of Insurance and Takaful Companies in Malaysia Using Data Envelopment Analysis (DEA). Review of Islamic Economics 10, 5-26; Mansoor, S., and Radam, A., 2000. Productivity and efficiency performance of the Malaysian life insurance industry. Journal Ekonomi Malaysia 34, 93-105; Kader, H., Adams, M., and Hardwick, P., 2010. The Cost Efficiency of Takaful Insurance Companies. The Geneva Papers on Risk and Insurance—Issues and Practice 35, 161–181; Ismail, N., Alhabshi, D., and Bacha, O., 2011. Organizational Form and Efficiency: The Coexistence of Family Takaful and Life Insurance in Malaysia. *Journal of Global Business and Economics,* 3, 122-137;

والمنافسة بالمثل. والسؤال الجوهري هو: هل تساهم هذه المؤسسات في خدمة المجتمع وفقاً لمقاصد الشّريعة الإسلامية العامة والخاصة والجزئية؟

أما من المنظور القانوني، فيتناول التأطير القانوني للتأمين الإسلامي الكفيل بضمان حقوق كافة الأطراف المتعاقدة، ومعاملة شركات التأمين الإسلامي على قدم المساواة مع نظيرتها التقليدية[١٩].

وبغض النظر عن المقاربة التي يُتناول من خلالها الموضوع، يُشير الخطاب السائد أنّ ما يعرف بِ"التأمين الإسلامي" الذي يقوم على التّعاون (cooperation) الذي دعت إليه الشّريعة الإسلاميّة وحثّت عليه، وأنّه من عقود التبرع[٢٠] التي يُقْصَد بها أساساً التّعاون على توزيع المخاطر (risks) الناجمة عن الحوادث والكوارث، وذلك من خلال إسهام مجموعة من الأشخاص بمبالغ نقدية على أساس التبرّع (donation) لتعويض من يصيبه الضرر منهم، فهم لا يستهدفون ربحاً، وإنّما التّعاون على تحمّل الأضرار الناتجة عن الحوادث والكوارث[٢١].

وسوف يتم تناول الموضوع في هذه الدراسة لتسليط الضوء على مفهوم التأمين التّعاونيّ، والسياق الذي ظهر فيه، وأقدم تطبيق له عُرِف حتى الآن في حدود ما هو متوافر من معلومات. وبالنظر إلى استناد الخطاب السائد على ركيزتين أساسيتين، هما: أن التأمين التّعاونيّ قام على أساس التبرّع وأنه لا يهدف إلى الربح؛ سوف يتم إيلاء عناية خاصة للسؤال التالي: هل يتطابق هذا الطرح مع الظاهرة كما نشأت وترعرعت في البيئة الأصليّة؟

---

[19] Bekkin, Renat I. (2007). Islamic Insurance: National Features and Legal Regulation, Arab Law Quarterly, Vol. 21, No. 3 (2007), pp. 251-268; Mohd. Ma'sum Billah. Sources of Law Affecting '*Takaful'* (Islamic Insurance), *International Journal of Islamic Financial Services*, Vol. 2. No. 4,

[٢٠] يرى بعض الباحثين أنّ هناك منطقة وسطى بين التبرع والمعاوضة المطلقة يمكن تسميتها المعاوضة المقيدة، راجع: محمد أنس بن مصطفى الزرقا (٢٠١٠م). مخطط نظرة اقتصادية إسلامية إلى خمس قضايا في التأمين التعاوني، مخطط ورقة مقدمة إلى مؤتمر التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منها، عمان: الجامعة الأردنية، ١١-١٣ أبريل ٢٠١٠م.

[21] Vogel, Frank E. and Hayes, Samuel L. (1998). *Islamic Law and Finance*, The Hague: Kluwer Law International, p. 151; White, Suzanne (2010). Islamic Insurance Markets and the Structure of Takaful, in '*Islamic Finance*: *Instruments and Markets*', London: Bloomsbury Information Ltd, p. 18 ; Charbonnier, Jacques (2011). L'assurance islamique, *Assurances et gestion des risques*, vol. 78(3-4), octobre 2010-janvier 2011, p. 379.

التأمين لفظة مُوَلَّدة

المقصود باللّفظة المولَّدة كما أشار مؤرخ تاريخ اللّغة العربية جرجي زيدان هي ألفاظ عربية الأصل والاشتقاق تنوعت دلالاتها للتعبير عما حدث من المعاني التي اقتضاها التمدّن الأوروبي، وأكثرها كان معروفاً في اللّغة الأم ومدوناً في معاجمها بمعان أصيلة، ولكلّ منها مسلكاً وتاريخاً خاصاً يدلّ على ما تقلبت فيه من الدلالات[٢٢]، بعبارة أخرى: الألفاظ المولَّدة هي كلمات عربيَّة الأصل تغيَّر استعمالها أو تمّ تصميمها بناء على ترجمة مصطلحات أعجمية كما يظهر في الجدول (١) في مجال المعاش أو الاقتصاد، وهي إما أسماء أو مصادر صناعية.

الجدول (١). نماذج عن الألفاظ المولّدة في مجال الاقتصاد

اللّفظ المولّد	الأصل الإنجليزي	الأصل الفرنسي
إنتاجية	productivity	productivité
تنافسية	competitiveness	compétitivité
بنك	bank	banque
فائدة	interest	interêt
استهلاك	consumption	consommation
مُنَظِّم، مُقَاول، مُنْشِئ	entrepreneur	entrepreneur
تأمين	insurance	assurance

المصدر: من إعداد الباحث

ويُعدُّ "التأمين" من الألفاظ المولَّدة التي لم تشدّ اهتمام الباحثين ولم تجلب أنظارهم، ولم يكتب تاريخها على الوجه المطلوب بطريقة علمية جادة. وقد كشف المؤرخ الإيطالي إنريكو بانسا (Enrico Bensa) (١٨٤٨م-١٩٣١م) في كتابه "عقد التأمين في القرون الوسطى" (Il Contratto di Assicurazione nel Medio Evo) أن أقدم وثيقة عن التأمين تمّ العثور عليها ترجع إلى عام ١٣١٩م، بعد أن اعتمد على وثائق

---

[٢٢] زيدان، جرجي (١٩٨٨م). اللّغة العربيّة كائن حيّ، بيروت: دار الجيل، ص ٨٢-٨٧.

أرشيف مدينتي فلرونسا (Florence) وجنوة (Genoa) وحجج كتّاب العدل الذين تصدوا منذ بداية القرن الرابع عشر لتحرير العقود المرتبطة بالنشاطات البحرية[٢٣].

قبل أن تَفرِض لفظة التأمين نفسها كمصطلح اقتصادي وتتداول على نطاق واسع إلى أبعد من المعنى الشرعي المألوف، وهو: "قول آمين"[٢٤]، استخدم العرب منذ بداية القرن التاسع عشر لفظة "السَّوْكَرَة" في بعض المناطق التي شهدت احتكاكاً تجارياً مباشراً بالتجار الأوروبيين من الضَّفَّة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسِّط، مثلما جاء في حاشية ابن عابدين (١٧٨٤م-١٨٣٦م) فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره[٢٥]، وهي مشتقة من الكلمة الإيطالية "sicura "، وليس من الكلمة الفرنسية "سِكُورِيتيه" (sécurité) كما هو شائع؛ باعتبار أن مفهوم التأمين كان متداولاً في الأدبيات الفرنسية من خلال كلمة "assurance" قبل ولادة ابن عابدين، كما يتضح من تصفح "الموسوعة أو القاموس المنهجي للعلوم والفنون والصناعات" في جزئها السابع الصادر في عام ١٧٧٨م[٢٦]، وتُنطق الكلمة "sicura" في اللّغة الإيطالية الأم "سِيكُورَة"، وتعني "الأمان".

واستخدم بعد ذلك أهل مصر كلمة "سِيكُورتَا" كما جاء في القاموس الفرنسي العربي الذي صدر في باريس عام ١٨٢٩م. ومؤلفه إليوس بقطر (١٧٨٤م-١٨٢١م)[٢٧].

في كتابه "تخليص الإبريز في تلخيص باريز" الذي صدر عام ١٨٣٤م، استعمل رفاعة الطهطاوي (١٨٠١م-١٨٧٣م) لفظة "الضمانة" حيث قال: "ومن أمور المعاملات المهمة عند أهل باريس: جمعية

[23] Bensa, Enrico ([1894]1897). *Histoire du contrat d'assurance au moyen âge*, translated to French from Italian by Jules Valéry, Paris: A. Fontemoing, p. 21.

[٢٤] ابن منظور (٢٠٠٣م). لسان العرب، بريوت: دار صادر، الجزء الأول، ص ١٦٧.

[٢٥] ابن عابدين، محمد أمين (١٩٦٦م). رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، القاهرة: طبعة مصطفى البابي الحلبي، ج٤، ص ١٧٠.

[26] Diderot et d'Alembert (1778). *Encyclopédie ou dictionnaire raisonné des sciences, des arts et des métiers*, Genève : chez Pellet imprimeur-libraire, tome septième, p. 73.

[27] Bocthor, Ellious (1829). *Dictionnaire français-arabe*, Tome 1, Paris : F. Didot père et fils, p. 63.

من أقباط مصر، التحق بالجيش الفرنسي كمترجم (١٧٩٨م-١٨٠١م)، واستقر في باريس عام ١٨١٢م حيث عيّن أستاذاً للّغة العربية بمدرسة اللّغات الشرقية (école des langues orientales)، وتوفي في عام ١٨٢١م عن عمر يناهز السابعة والثلاثون عاماً. وقد اقتبست كلمة "سِيكُورتَا" من الإيطالية "sicurezza"[٢٧]، وتُنطق في اللّغة الأم "سِيكُورِيتْزا"، وتعني الأمان والتأمين واليقين.

تسمى الشركاء في الضمانة"، وهي مستمدة من العبارة الفرنسية: "société d’assurance mutuelle"، أي وفقاً لما هو متداول اليوم: "شركة التأمين التبادلي"[٢٨]. وقد أشار سولفي (Solvet) في قاموسه الفرنسي العربي الذي لا يزال مخطوطاً في المكتبة الوطنية الفرنسية والذي يرجع إلى عام ١٨٧٦م، أنّ كلمة "assurance" (أي التأمين) تعني باللغة العربية الأمان، والصدق، والضمانة[٢٩]. كما أشار جرجي زيدان في كتابه "تاريخ آداب اللّغة العربية" المنشور عام ١٩١١م إلى لفظة الضمانة بقوله: "وكان الصحافيون قبلاً لا يقدرون على إصدار الجريدة إلاّ بعد دفع التأمين أو تقديم الضمانة والقبول بكل القيود والشروط"[٣٠]. ووردت أسئلة كثيرة إلى محمد رشيد رضا في عام ١٩٠٥م بشأن التأمين من خلال عبارة "شركة الضمان"[٣١]، كما ورد إليه سؤالا في عام ١٩٢٣م عن "شركات الضمان (السيكورتاه)"[٣٢].

بعد الاحتلال الفرنسي للمغرب العربي، درج سكان المنطقة على استخدام لفظة "أَسُورَانْسْ" المشتقة من الفرنسية "assurance"، وتُنطق في اللّغة الأم "أَسِيغُونْسْ"، وتعني من النّاحية اللّغوية التأكيد والوعد بأن شيئاً ما صحيح ويقيني ومتأكد منه، كما تعني ضمان الشيء والدليل عنه. أما من النّاحية الاصطلاحية، فتعني التأمين، وقد أنشأت أول شركة تأمين في الجزائر في عام ١٨٦١م لتلبية حاجات المعمرين الذين توافدوا من شتى بقاع القارة العجوز[٣٣].

واستخدم عبدالقادر المجاوي (١٨٤٨م-١٩١٤م) وعمر بريهمات (١٩٥٩م-١٩٠٩م) في كتابهما "المرصاد في مسائل الاقتصاد" الذي صدر في عام ١٩٠٤م عبارة "جماعات خيرية" للدلالة على التأمين الصحيّ (assurance maladie) الذي كانت تتولاه "شركات الإغاثة التبادلية" (sociétés de secours

---

[٢٨] الطهطاوي، رفاعة (٢٠١١م). تخليص الإبريز في تلخيص باريز، القاهرة: كلمات عربية للترجمة والنشر، ص ٢٦٣.

[29] Solvet (1876). *Dictionnaire français-arabe*, président de chambre à la cour impériale d'Alger (1855-1865), manuscrit, p. 169.

[٣٠] زيدان، جرجي (٢٠١٢م). تاريخ آداب اللّغة العربية، القاهرة: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، ص ١٢٤٢.

[٣١] مجلة المنار، ٨، ١٩٠٥م، ص ٥٨٨-٥٩٢؛ نقلا عن: رضا، محمد رشيد (١٩٧١م). فتاوى الإمام محمد رشيد رضا، جمع وتحقيق صلاح الدين المنجد ويوسف خوري، بيروت: دار الكتاب الجديد، الجزء الثاني، ص ٤٠٥-٤١٠.

[٣٢] مجلة المنار، ٢٣، ١٩٢٣م، ص ٩٣-٩٤؛ نقلا عن: رضا، محمد رشيد (١٩٧١م). المرجع السابق، الجزء الرابع، ص ١٦٤٠-١٦٤١.

[33] Cheikh, Bouaziz (2013). L’histoire de l’assurance en Algérie, *Assurances et gestion des risques*, Vol. 81(3-4), octobre-décembre, p. 285.

mutuel)، التي سميت بموجب النظام التبادلي (Code de la mutualité) في ١٩٤٥م "الشركات التبادلية" (sociétés mutualistes) أو التبادليات (mutuelles)[٣٤].

ومنذ بداية القرن العشرين، درج بعض العرب على استخدام كلمة "التأمين" كما يدل على ذلك تأسيس شركة مصر لتأمينات الحياة في عام ١٩٠٠م. مما قد يُفسِّر السؤال عن الموضوع الذي وُجِّه لمحمد عبده (١٨٤٩م-١٩٠٥م) مفتي الديار المصرية في عام ١٩٠٣م[٣٥]؛ مع الإشارة إلى أن لفظة "التأمين" لا تظهر لا في السؤال ولا في الجواب.

خلافاً للألفاظ الأعجمية التي تداولت في العالم العربي على مدى أكثر من قرن، وهي "السَّوْكَرَة" و"السِيكُورتَا" و"الأَسُورَانْسْ" كما هو ملخص في الشكل (١) [٣٦]، يظهر أنّ لفظة "التأمين" اختيرت بعناية كترجمة للمصطلح الفرنسي "assurance"، لكي لا تبدو غريبة عن المحيط الثقافي العربي، فتحظى بشرعية نسبية لمجرّد كونها من أصل عربي. وليس أدلّ على ذلك من الاستدلال بها مقررات التأمين التي تُدرَّس في الجامعات العربية بأنها مشتقَّة من الأمن، وأصله "طمأنينة النفس وزوال الخوف" كما أشار الراغب الأصفهاني (توفي في عام ١١٠٨م)[٣٧]. فمن المهم بمكان التمييز بين كون الإسلام أمر بالأمن ودعا إلى المحافظة عليه والإيهام بأنّ ديننا الحنيف دعا إلى التأمين؛ فهذا شيء وذاك شيء آخر؛ ولو كان غير ذلك لما طُرِح الموضوع للنقاش منذ عهد ابن العابدين (١٧٨٤م-١٨٣٦م) باعتباره من الحوادث والنوازل والمستجدات التي تحتاج إلى حكم شرعي.

---

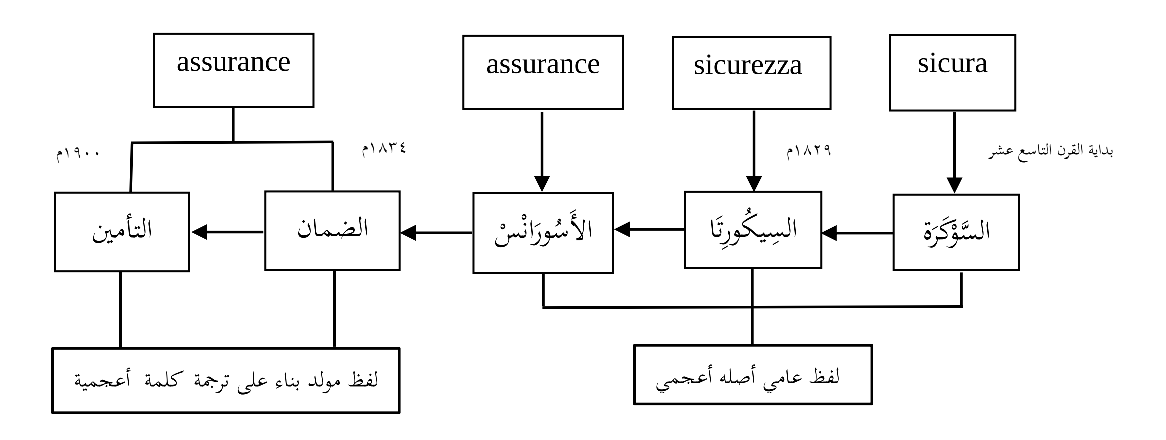
[٣٤] المجاوي، عبد القادر وبريهمات، عمر (١٩٠٤م). المرصاد في مسائل الاقتصاد، الجزائر: مطبعة بيير فونتانا الشرقية، ص ٦٥-٦٦.

[٣٥] عبده، محمد (١٩٩٣م). الأعمال الكاملة للإمام الشيخ محمد عبده، الأعمال الكاملة، تحقيق محمد عمارة، القاهرة: دار الشروق، الجزء الثاني، ص ٥٠٤-٥٠٥.

[٣٦] ينبغي الإشارة هنا كما لا يخفى على المهتمين بتاريخ الألفاظ وحياتها ودلالاتها أنّ التواريخ المذكورة هنا هي قائمة على أقدم المصادر التي تمّ الاطلاع عليها حتى الآن، فهي ليست شهادات ميلاد، وبالتالي سيتم تعديلها إذا ظهرت معلومات جديدة.

[٣٧] الأصفهاني، الراغب (د ت). مفردات غريب القرآن، مكة المكرمة: مكتبة الباز، الجزء الأول، ص ٣٢.

الشكل (١). تطوّر الألفاظ المعبّرة عن ظاهرة التأمين في العالم العربي من بداية القرن



المصدر: من إعداد الباحث

هذا يستدعي الاهتمام بجذور الألفاظ، وظروف نشأتها، وسياق ظهورها، وتطور دلالاتها إلى أبعد من المنحى السائد في تعريف الألفاظ بين المعنين اللّغوي والاصطلاحي للوقوف على المعنى الذي استعملته العرب والمعنى الذي اصطلح عليه أهل الفن أو الصنعة، وهو منحى بات يستخدم بصفة شبه آلية باعتباره تمريناً لا مفرّ منه دون إلمام بمغزاه الأساسي المتمثل في خدمة الموضوع محلّ الدراسة بأوصافه الحقيقيّة القائمة على دراسة الوقائع "كما هي"، وليس المتحيّزة إيجاباً أو سلباً. وإذا كان بيان المعنى اللّغوي والمعنى الاصطلاحي للتأمين مبحثاً ضرورياً، فإنه يبقى غير كافٍ إذا لم تتم الإشارة إلى أنّ اللّفظة اكتسبت دلالة اصطلاحية في الأدبيات العربية بناء على ترجمة الكلمة الفرنسية "assurance". من هنا يتم تحييد الاستخدام العشوائي لنصوص الكتاب والسنة الذي يؤدي إلى تلفيق معرفيّ قائم على مفاهيم تحمل في طياتها رؤى مختلفة للكون والحياة والإنسان وعلاقته مع غيره، وإلى إشكالات انبثقت عن مجتمعات غير مجتمعاتنا ووقائعها ومساراتها التاريخية كما سيتبيّن لاحقاً.

هنا يكمُن أحد أسرار قوله تعالى: ﴿**وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا**﴾ [النساء: ٨٢]؛ فالمفاهيم التي لا ترتبط بقواعد كليّة وأصول جامعة ورؤية واضحة المعالم وراسخة الأركان، مآلها التناقض والتخبّط عاجلاً أم آجلاً، ممّا يُؤدي إلى تأويلات يندى لها الجبين، ويُظهِر محدودية مقاربة

المنافسة بالمثل التي تسعى إلى إيجاد منتجات مالية بديلة لمنتجات النموذج الذي يُحتذى به في أوجه المعاش بأدق تفاصيلها. هذا يستدعي الخروج من الصور النمطيّة بين ما يعرف بِـ"الإسلامي" وما يوسم بِـ"التقليدي"، والتخلّص من أساليب التفكير القائمة على ردود الفعل واستحضار الآخر بطريقة انتقائية، للدخول في مرحلة البناء المعرفيّ المرتبط بوقائعنا ومسارتنا التاريخية.

ضرورة التّمييز بين كلمة التّعاون والوصف "التّعاونيّ"

من الأخطاء الشائعة في أدبيات التأمين الخلط بين كلمة "التّعاون" (cooperation) والوصف "التّعاونيّ" باعتباره إسم منسوب إلى التّعاون كأنّ العلاقة بينهما علاقة تلازم طبيعي لا تحتاج إلى نقاش ولا إلى إيضاح وبيان.

من خلال المقارنة بين معاجم اللّغة القديمة والحديثة تبيّن أنّ الوصف "التّعاونيّ" دخل في الأدبيات العربية المعاصرة نسبة إلى الجمعيات التّعاونيّة استناداً كما يظهر في المعجم العربي الأساسيّ الذي أعدته المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، حيث جاء فيه: "تعاوني: منسوب إلى التّعاون «تأمين تعاونيّ» «اتحاد تعاونيّ» «إنتاج تعاونيّ» «جمعية تعاونيّة»: جمعية قائمة على التّعاون". والمقصود بالتّعاون على حدِّ تعبير المعجم نفسه هو: "مذهب اقتصاديّ شعاره «الفرد للجماعة والجماعة للفرد»[٣٨]، ومظهره تكوين جماعات للقيام بعمل مشترك لمصلحة الأعضاء والاستغناء عن الوسيط"[٣٩]. أما المعاجم القديمة فلم تذكر الوصف "التّعاونيّ"، وإنّما الأفعال: أَعَنْتُه إعانة واسْتَعَنْتُه واستَعَنْتُ به فأَعانَني، وتَعَاوَنُوا واعْتَوَنُوا؛ والأسماء: العَوْنُ، والمعانَةُ والمَعْوُنَةُ والمَعُونَةُ والمَعُونُ[٤٠]؛ هذا الأمر ينطبق أيضاً على بعض المعاجم الحديثة في مقدمتها المعجم الوسيط لمجمع اللّغة العربية بالقاهرة الذي لم يذكر الوصف "التّعاونيّ"[٤١]، كأنه لا يحتاج إلى تعليق علميّ أو ليس جديراً به!

---

[38] "*One for All and All for One*".

[٣٩] المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (١٩٨٩م). المعجم العربي الأساسي، باريس: لاروس، ص٨٧٩.

[٤٠] ابن منظور (١٩٨٨م). لسان العرب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، مج٩، ص ٤٨٤-٤٨٥.

[٤١] مجمع اللّغة العربيّة (٢٠٠٤م). المعجم الوسيط، القاهرة: دار الشروق الدولية، مج٢، ص ٦٣٨.

ويظهر أن الوصف "تعاونيّ" اقتُبِسَ من إحدى اللّغات الأوروبية الشائعة في العالم العربي[٤٢]، مثلما هو عليه الحال للوصف نفسه في الأدبيات الفرنسية حيث تمّت استعارته من الأدبيات الإنجليزية كما يشير جورج فوكيه (Georges Fauquet) في مقالته "التّعاون والشركات التّعاونيّة: من أين أتت هاتين الكلمتين؟"[٤٣]، وجون بول كورتز (Jean-Paul Kurtz) في كتابه "قاموس الألفاظ الفرنسية المستعارة من الإنجليزية والأمريكية[٤٤]. لذلك أدرج قاموس الأكاديمية الفرنسية في ملحقه للطبعة السادسة عام ١٨٣٩م لأول مرّة الوصف التّعاونيّ (coopératif) بقوله: "يشير إلى من يجمع بين جهود جميع الجهات المعنية التي تساهم في تحسين وضع كل من ينتمي إلى المجموعة؛ النظام التّعاونيّ (système coopératif)، هناك العديد من الشركات التّعاونيّة (sociétés coopératives)"[٤٥]. بينما لا يظهر الوصف التّعاونيّ (coopératif) في طبعة القاموس لعام ١٨٣٥م[٤٦].

وبحسب قاموس أكسفورد (Oxford Dictionary) هناك وثائق تدل على أنّ الوصف "التّعاونيّ" (cooperative) استخدم في الأدبيات الإنجليزية في بداية القرن السابع عشر، وينحدر من الكلمة اللاتينية "cooperativus" التي تنحدر بدورها من الكلمة اللاتينية "cooperat" (أي العمل معاً) من الفعل "cooperari"[٤٧]. ويشير قاموس مريم وبستر (Merriam-Webster Dictionary) أن هناك كتابات موثوقة تدل على استخدام الوصف "التّعاونيّ" (cooperative) في الأدبيات الإنجليزية في عام ١٦٠٣م[٤٨]، ممّا يُعضِّد ما توصل إليه قاموس أكسفورد. ومع ظهور المذهب التّعاونيّ درج الإنجليز على استخدام الوصف استناداً إلى الشركات التعاونيّة، وهذا ما لم يُشِر إليه القاموسين المذكورين.

بما أنّ الوصف "التّعاونيّ" دخل في معاجم اللّغة العربية المعاصرة استناداً إلى الجمعيات التّعاونيّة (cooperative societies) والمذهب التّعاونيّ (cooperative doctrine)، فمن غير المناسب للذي يتحرى الدقة

---

[٤٢] أشار مؤرخ اللغة العربية جرجي زيدان أن الألفاظ العلمية التي دخلت اللغة العربية في النهضة الحديثة معظمها مقتبس من الفرنسية، والايطالية، والانجليزية، راجع: زيدان، جرجي (١٩٨٨م). اللغة العربية كائن حي، بيروت: دار الجيل، ص ٧٩.

[43] Fauquet, Georges (1949). "Coopération", "Coopératives": d'où viennent ces mots?, *Revue des études coopératives*, No. 92, novembre-décembre, pp. 163-169.

[44] Kurtz, Jean-Paul (2013). *Dictionnaire Etymologique des Anglicismes et des Américanismes*, p. 296.

[45] Complément du Dictionnaire de l'Académie française, Bruxelles : Société Typographique Belge Adolphe Wahlen and C[ie], 1839, p. 226.

[46] Dictionnaire de l'Académie française, Bruxelles : J. P. Meline Librairie-Editeur, 6[e] édition, 183٥, tome I, p. ٤٣٧.

[47] https://en.oxforddictionaries.com/definition/cooperative

[48] https://www.merriam-webster.com/dictionary/cooperative

العلميّة أن يربطه بالتّعاون على البرِّ والتقوى المطلوب شرعاً[٤٩]، وهي مسألة منهجيّة دقيقة ينبغي التنبّه لها لتفادي استخدام الألفاظ في زمن لم تظهر فيه بعد (anachronism)، والنصوص الكّاب والسنّة في غير محلّها.

فيما يخص نشأة مفهوم التأمين (assurance) وما يتفرّع عنه من أنواع وأشكال في الأدبيات الفرنسية، يُشير قاموس الأكاديميّة الفرنسيّة لعام ١٧٦٢م في طبعته الرابعة[٥٠] وعام ١٧٩٨م في طبعته الخامسة[٥١] إلى الكلمة بقوله: "في مجال التجارة، تستخدم لفظة التأمين للدلالة على عقد أو معاهدة يتم الالتزام من خلالها لتعويض خسائر قد تلحق ببعض التجار في البحر في مقابل أجر يدفع مسبقاً، وتوسم شركات الأشخاص (Compagnie de gens) التي تتولى مثل هذه الاتفاقيات بِـ: غرفة التأمينات (Chambre des Assurances)".

ويشير القاموس نفسه لعام ١٨٣٢م في طبعته السادسة[٥٢] لأول مرّة إلى التأمين التبادليّ (Assurance mutuelle) بقوله: "تجمع لمالكين يلتزمون بتعويض بعض الخسائر التي من شأنها أن تحلّ بالبعض منهم"، بالنظر إلى تأسيس شركات للتأمين التبادليّ في بعض المدن الفرنسية في عام ١٨٢١م تحت تسمية (Compagnie d'assurance mutuelle)[٥٣]، وفي عام ١٨٢٦م تحت تسمية (Société d'assurance mutuelle)[٥٤].

ويبدو أنّ قاموس الأكاديميّة الفرنسيّة في طبعته الثامنة لعام ١٩٣٢م لم ير ضرورة في إدراج لفظة "التأمين التعاونيّ" (Assurance coopérative) في مجلده الأوّل رغم تداولها في أواخر القرن التاسع عشر[٥٥]، فاكتفى مرّة أخرى بذكر لفظة "التأمين التبادليّ" (Assurance mutuelle). ومرد عدم التمييز بين التأمين التبادليّ والتأمين التعاونيّ على اعتبار أنهما مفهومان مترادفان يدلان على شيء واحد. وهو ما استقرت عليه المقالات العلميّة التي قدمت للمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي عن موقف الشّريعة الإسلامية من

---

[٤٩] الكويلاوي، حسين جاسم (٢٠١٥م). التأمين: دراسة فقهية قانونية مقارنة، القاهرة: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ص٢٧٢.

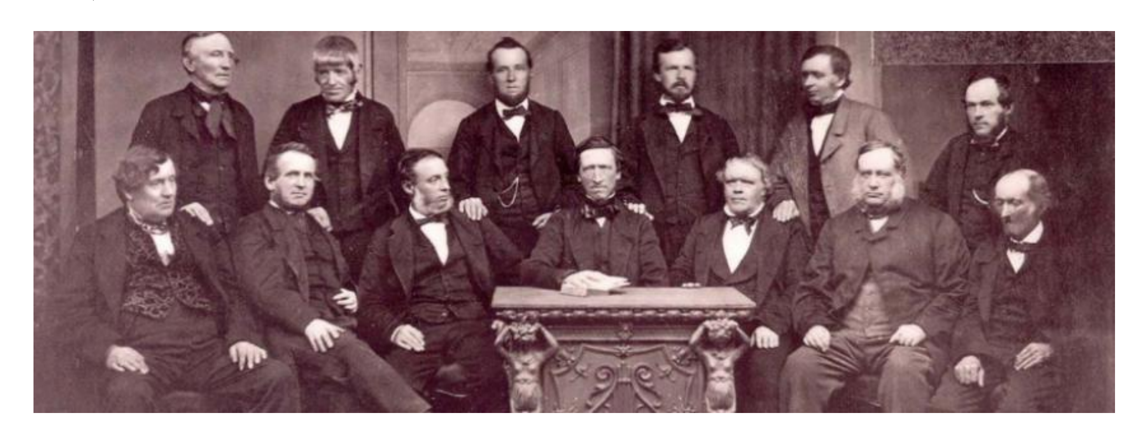
[50] Dictionnaire de l'Académie française, 4e édition (1762), volume 1, p. 115.
[51] Dictionnaire de l'Académie française, 5e édition (1792), volume 1, p. 91.
[52] Dictionnaire de l'Académie française, Bruxelles : J. P. Meline Librairie-Editeur, 6e édition (1832), tome I, p. 127.
[53] Bulletin des lois de la République française, Paris : Imprimerie nationale, No. 473, 1821, p. 301.
[54] Ordonnance du roi concernant la Société d'assurance mutuelle contre la grêle, formée à Toulouse, Toulouse : Imprimerie de Caunes, 1826, p. 1.
[55] L'Agent d'assurances, 15 novembre 1892, Vol. X, No. 21, p. 258-259.

التأمين على أساس أنّ الجمعيات التّعاونيّة تمارس التأمين التبادليّ[٥٦]. هذا يستدعي تسليط الضوء على المستند المعرفي للتأمين التّعاونيّ، وهو ما يوسم بِ"الحركة التّعاونيّة" قبل الولوج في صميم الموضوع.

نشأة الحركة التّعاونيّة في بريطانيا من جراء الثورة الصناعيّة وانفصال الاقتصاد عن المجتمع

نظرا للاختلاف حول تحديد بداية الحركة التّعاونيّة التي يرجع البعض ملامحها الأولى إلى منتصف القرن الثامن عشر[٥٧]، يعزو جلّ الباحثين والتحالف التّعاونيّ الدوليّ (International Co-operative Alliance)[٥٨] أسسها الحديثة مع تأسيس شركة رُوشْدال لرواد التجارة العادلة (The Rochdale Society of Equitable Pioneers) في بريطانيا عام ١٨٤٤م من ثمانية وعشرون عاملاً في قطاع النسيج في مدينة رُوشْدال (Rochdale)، التي تبعد على نحو عشرين كيلومتر من مدينة منشستر (Manchester)، كما يظهر في الصورة (١) التي التُقِطَت لبعض الأعضاء المؤسسين في عام ١٨٦٥م بعد أن توفي الآخرون.

الصورة (١). صورة جماعية لبعض الأعضاء المؤسسين لشركة رُوشْدال لرواد التجارة العادلة في عام ١٨٦٥م



المصدر: http://ica.coop/en/whats-co-op/history-co-operative-movement

---

[٥٦] الزرقا، مصطفى أحمد (١٩٨١م). نظام التأمين: موقعه في الميدان الاقتصادي بوجه عام وموقف الشريعة الإسلامية منه، ضمن البحوث المقدمة للمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد بجامعة الملك عبدالعزيز في مكة المكرمة في ٢١-٢٦ فبراير ١٩٧٦م، ص ٣٩٢؛ حسان، حسين حامد (١٩٨١م). حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، ضمن البحوث المقدمة للمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد بجامعة الملك عبدالعزيز في مكة المكرمة في ٢١-٢٦ فبراير ١٩٧٦م، ص ٤٤١.

[57] Shaffer, Jack (1999). *Historical Dictionary of the Cooperative Movement*, Scarecrow Press, p. 1.

[58] International Co-operative Alliance (2017). History of the co-operative movement, http://ica.coop/en/whats-co-op/history-co-operative-movement

بالنظر إلى الأجور الزهيدة التي يتقاضونها، وتبعيتهم لأرباب المصانع الذين يحددون أجورهم والتجار الذين يحددون أسعار بضائعهم، قرّر هؤلاء العمال تأسيس متجرٍ تعاونيٍ يعرض أسعار معقولة للأعضاء الراغبين في مساعدة بعضهم لتحسين أوضاعهم الاجتماعية[٥٩]. من هنا يتجلى المقصد الأساسي للحركة التعاونية، وهو تعويض الوسيط التقليدي بشراكة قائمة على مجموعة من الناس لتقليل تكاليف تداول الثروة لصالح المستهلكين أو العملاء أو المنتجين. إنّ الوسيط في نظر الشركة التعاونية الاستهلاكية هو التاجر، وفي نظر الشركة التعاونية الإنتاجية هو ربّ العمل، وفي نظر الشركة التعاونية للإقراض هو المصرف التجاري، وفي نظر الشركة التعاونية للتأمين هو شركة التأمين التجارية؛ فالشراكة تقوم في المقام الأول وقبل كل شيء على العلاقة الاقتصادية[٦٠].

وتَشكَّل رأسمال شركة رُوشْدال لرواد التجارة العادلة بأسهم قيمة كلّ واحدة منها جنيهاً استرلينياً تدفع نقداً أو بالتقسيط. وتُوزَّع الأرباح بعد اقتطاع فائدة ربوية حُدِّدت بنسبة ٥% على الأسهم المدفوعة، وتكاليف تشغيل وصيانة المبنى، بالإضافة إلى ٢,٥% للإنفاق على التدريب، التي تصل إلى نحو ألف جنيه سنوياً، ويتم توزيع ما تبقى على الأعضاء بما يتناسب مع حجم مساهمتهم[٦١].

هذا يُبيِّن أنّ الشركات التّعاونيّة لا ترى بأساً في التعامل بالرِّبا طالما أنّه لا يتعدى نسبة ٥% كما قرّر ذلك عدد من علماء البروتستانت على رأسهم: مارتان لوتر (Martin Luther) (١٤٨٣م-١٥٤٦م)، وأولريش زوينغلي (Ulrich Zwingli) (١٤٨٤م-١٥٣١م)، ومرتن بروسر (Martin Bucer) (١٤٩١م-١٥٥١م)، وجون كلفين (Jean Calvin) (١٥٠٩-١٥٦٤م)[٦٢]؛ فهم يُميِّزون بين الرِّبا الفاحش (usury) المحرم والفائدة (interest) المقبوله التي يدعون جوازها.

كما يتضِّح أنّ مفهوم الحركة التعاونيّة (cooperative movement) للتعاون لا ينسجم مع مفهوم التعاون الذي قررته الشريعة الإسلامية مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ**

[59] Fairbairn, Brett (1994). The Meaning of Rochdale The Rochdale Pioneers and the Co-operative Principles, Occasional Paper Series, Centre for The Study of Co- Operatives, University of Saskatchewan, p. 5.

[60] Lecaisne, Maurice (1898). *Étude juridique des coopératives de consommation*, thèse de doctorat de droit, Université de Paris, Paris : Société d'éditions scientifiques, pp. 5-6.

[61] Brelay, Ernest (1881). Les sociétés de consommation et les banques populaires, *Journal des économistes*, tome XV, juillet-septembre, p. 16.

[62] Schümmer, Léopold (2006). Les fondements de l'éthique de l'économie et des affaires selon le protestantisme, *La Revue réformée*, Tome LVII, No. 237, pp. 1-51.

وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. ولا يخفى على ذوي العقول السويّة والفطرة السليمة أنّ التعامل بالرِّبا يندرج في التعاون على الإثم والعدوان. ويؤكد ذلك المبادئ التي ارتكز عليها تأسيس شركة روشدال لرواد التجارة العادلة، التي تبناها التحالف التعاونيّ الدوليّ في مؤتمر باريس في عام١٩٣٧م، بعد أنّ إنشاء لجنة خاصة لدراسة الموضوع في مؤتمر فيينا لعام ١٩٣٠م كما يظهر في العلبة رقم (١)[٦٣].

العلبة رقم (١). مبادئ روشدال السبع التي أقرها التحالف التعاوني الدولي في مؤتمر باريس عام ١٩٣٧م

المبادئ الإجبارية الأربعة

(١) الانضمام الحر [للشركات التعاونيّة]

(٢) الرقابة الديمقراطية (شخص واحد صوت واحد)

(٣) توزيع الفائض على الأعضاء بما يتناسب مع حجم معاملاتهم

(٤) تقاضي محدود لأسعار فائدة على رأس المال

المبادئ الاختيارية الثلاثة

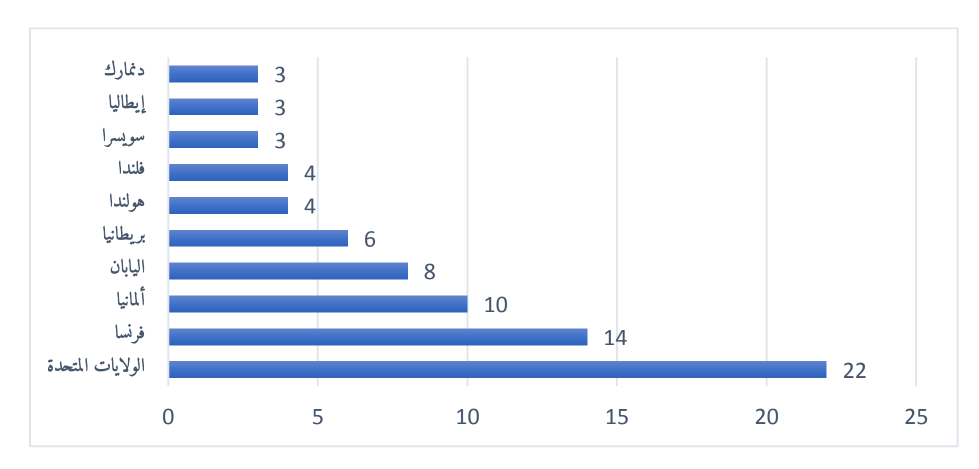
(٥) الحيادية الدينية والسياسية

(٦) الدفع نقداً

(٧) تطوير التوعية [بأسس ومقاصد المذهب التعاونيّ من خلال التربية]

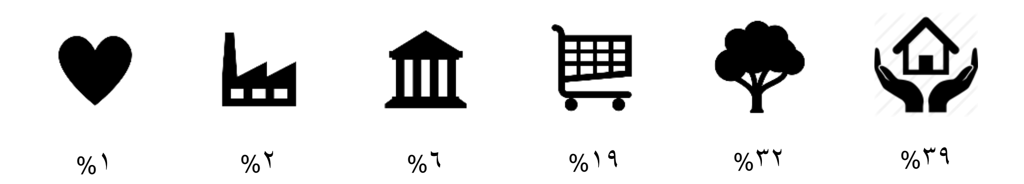
[63] Draperi, Jean François (1996). L'ACI a cent ans: regard sur une histoire mémorable, *Revue des études coopératives mutualistes et associatives*, No. 259, p. 78.

الشكل (١). توزيع الشركات التعاونية حسب الدول



وحسب آخر إحصاءات التحالف التعاوني الدولي، يُقدَّر مجموع أصول أكبر ثلاثمائة شركة تعاونية في العالم بنحو ٢٫٥ ترليون دولار أمريكي. وكما يظهر في الشكل (٢)، يأتي قطاع التأمين التعاوني والتبادلي في المقدمة بنسبة ٣٩%، يليه قطاع الزراعة والصناعة الغذائية بنسبة ٣٢%، وتجارة الجملة والتجزئة بنسبة ١٩%، والمصرفية والخدمات المالية بنسبة ٦%، والصناعة والمرافق بنسبة ٢%، والرعاية الصحيّة والاجتماعيّة بنسبة ١%[٦٤].

الشكل (٢). توزيع نشاط أكبر ثلاثمائة شركة تعاونية في العالم حسب القطاعات



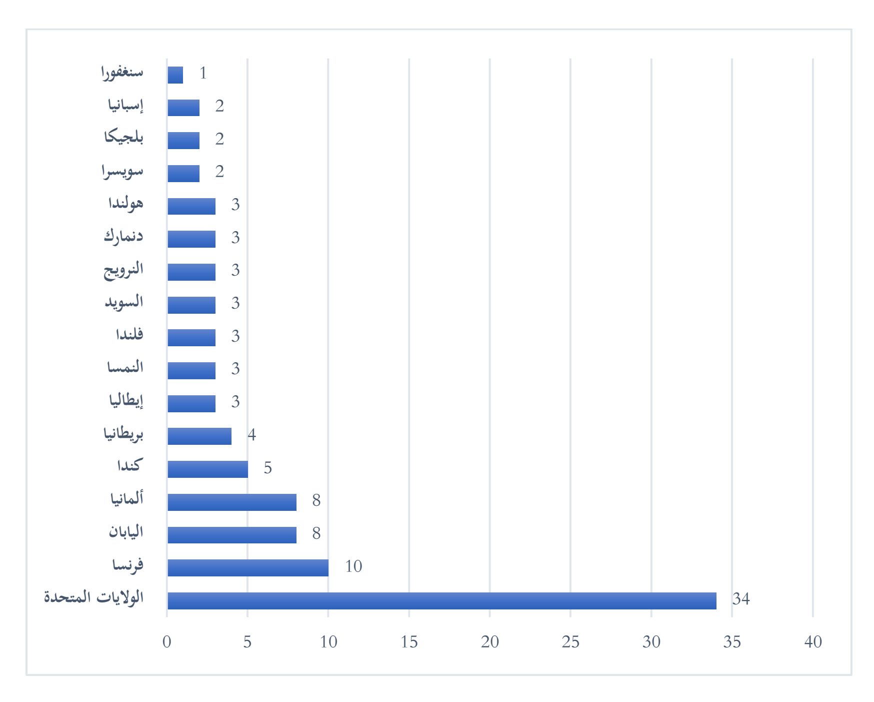
المصدر: من إعداد الباحث بناء على بيانات التحالف التعاونيّ الدوليّ

وتحتل الولايات المتحدة المرتبة الأولى في العالم في احتضان شركات التأمين التعاونيّ، تليها فرنسا، واليابان وألمانيا، وكندا. وبالرغم من أن بريطانيا احتضنت إنشاء أول شركة تعاونية كما سيتبيّن لاحقاً، فإنها تحتل المرتبة السادسة.

---

[64] http://ica.coop/fr/node/999

الشكل (٣). توزيع شركات التأمين التعاوني حسب الدول



المصدر: من إعداد الباحث بناء على بيانات المصدر التالي: (Andrews, 2015: 45-51)

هنا يتبادر إلى الذهن السؤال الآتي: لماذا نشأت الفكرة التعاونية بهذه الصيغة الاقتصادية في بريطانيا بدلا من مناطق أخرى من العالم؟ لعلّ من أهم أسباب هذه الظاهرة هو ظهور الثورة الصناعية في بريطانيا وما نتج عنها من انفصال الاقتصاد عن العلاقات الاجتماعية واستغلال عمال المصانع[٦٥]، بعد تفكّك البنية الاجتماعية وتحلّل النسيج الاجتماعي[٦٦]. ممّا يُفسِّر جلب الحركة التعاونية البريطانية لأنظار الباحثين من مختلف بقاع العالم[٦٧]، وبالخصوص شركة روشدال لرواد التجارة العادلة[٦٨].

بما أنّ التطبيق سبق التنظير، حاولت أطراف عدّة عزو أصل فكرة الشركة التعاونية لنفسها للتوظيف المذهبي أو الطائفي، ففي بلجيكا أنشأت شركات تعاونية اشتراكية، وكاثوليكية، وليبرالية. مما دفع المفكر

[65] Gide, Charles (1926). *La coopération à l'étranger* : *Angleterre et Russie*, cours sur la coopération au Collège de France, décembre 1925 – mai 1926, Paris, Association pour l'enseignement de la coopération, pp. 20-21.
[66] Thomas, Albert (1926). Protectionnisme libre-échangisme et organisation internationale des échanges, *Les Annales de l'économie collective*, No. 202-2024, Avril-juin, p. 109.
[67] Schulze-Gaevernitm Gérard de (1891). Le Mouvement coopératif en Angleterre, *Revue d'économie politique*, Vol. 5, No. 8, pp. 673-714.
[68] Holyoakem, George Jacob (189٣). *The history of the Rochdale pioneers*, *1844-1892*, London : Swan Sonnenschein.

الاشتراكي جول غيست (Jules Guesde) (١٨٤٥م-١٩٢٢م) أن يدلي في مؤتمر حزب العمال الفرنسي الذي انعقد في باريس عام ١٩٠١م بما يلي: "عندما أنظر إلى بلجيكا أرى شركات تعاونية اشتراكية تستحق الإعجاب، ولكن هناك أيضاً شركات تعاونية قوية ترتبط بالكنيسة أو الحزب الليبرالي. وأنا أتساءل عما إذا كان هذا النوع من التعاون الذي يوضع في جميع الصلصات الممكنة، سواء كانت محافظة، أو كنيسية، أو بورجوازية، أو اشتراكية، أو ثورية، لا يكفي لإثبات أن فكرة الشركة التّعاونيّة لم تنبثق عن الاشتراكية"[٦٩]، فكأن كلّ يدعي وصلاً بفكرة الشركة التّعاونيّة، وهي لا تقرّ لهم بذاك ! وربما لو اطلع بعض دعاة التأمين التّعاونيّ من المسلمين على مثل هذه الوقائع التاريخية لأعادوا النظر في دراسة الموضوع بأبعاده المختلفة.

ويشير الاقتصادي شارل جيد (Charles Gide) (١٨٤٧م-١٩٣٢م)، وهو من أبرز الباحثين المختصين في الموضوع، أنّ مفهوم الشركة التّعاونيّة يحمل في طياته مقاربتين تظلّ لصيقة بالمجتمعات البشرية منذ أمد بعيد: الأولى ذات طابع عملي تبحث من خلال التّعاون عن حلول عملية في ظلِّ الوضع القائم والتحديات التي يطرحها، والثانية ذات طابع مثالي تبحث في التّعاون أكثر عمّا يُمكِن أن تَعِده ممّا يمكن أن تُقدِّمه[٧٠]، ممّا يجعلها تميل إلى الأسلوب العاطفي الذي قد يؤدي إلى نتائج عكسية لا تحمد عقباها. وهو ما أثار مخاوف جديرة بالاعتبار من أنّ الذي يجلب التعاطف مع الحركة التّعاونيّة يقوم إلى حدّ كبير على اعتبارات مادية بحتة، وبالتالي فإنّ الاحتكار الذي تحظى به المنشآت التي تعرف بالرأسمالية سوف يتحوّل إلى أيدي تلك التي تُنْسَب أو تَنْتسِب للحركة التعاونيّة[٧١]؛ فالحرية الوحيدة التي تتاح للمجتمعات في هذه الحالة هي أن تُغيِّر من يستغلها، دون ضمان أن اللاّحق يكون أقلّ سوء من السابق بعيداً عن الشعارات الرّنانة التي تسمن ولا تغني من الجوع.

---

[69] Guesde, Jules (1901). *La Coopération socialiste*, discours de Jules Guesde au Congrès de Paris en 1901, https://www.marxists.org/francais/guesde/works/1901/00/guesde_bs.htm

[70] Gide, Charles (1929). *Le coopératisme* : *conférences de propagande*, Paris : Librairie du Recueil Sirey, p. 42.

[71] Du Boys, Félix (1886). *Etudes sur les associations coopératives*, thèse de doctorat, Grenoble : Imprimerie et lithographie de Maisonville et Fils, p. 106.

نشأة التأمين التعاوني

أسست أول شركة تأمين تعاوني في مدينة روشدال في عام ١٨٦٧م بمسمى "شركة التأمين التعاوني" (Co-operative Insurance Society) لتوفير خدمات تأمينية للشركات التعاونية الإنجليزية. وكان المغزى من إنشاء هذه الشركة، بقيادة شركة روشدال التعاونية (Rochdale Society of Equitable Pioneers)، والنصارى الاشتراكيين على رأسهم إدوارد فنسيتر نيل (Edward Vansittart Neale) (١٨١٧م-١٨٨١م)، ليس إحداث قطيعة للشركات التعاونية مع شركات التأمين التجاري الكبرى فحسب، وإنما أيضاً إنشاء منظومة كاملة كفيلة بتلبية حاجات الحركة التعاونية على مستوى الإنتاج والتوزيع والاستهلاك والتأمين ضد المخاطر المحتملة. لذلك ركز نظام إنشاء الشركة على "ممارسة صناعة التأمين للأشخاص والممتلكات ضد كل أشكال المخاطر"[٧٢].

وتولى تحرير مشروع الشركة إدوارد فنسيتر نيل مع التأكيد على أن أعضاءها يخصرون في الجمعيات التعاونية. وسجلت في نظام الشركات البريطاني (Companies Act) في ٢٠ أغسطس ١٨٦٧م وكانت تضم عند إنشائها نحو أربعين شركة تعاونية. في نهاية القرن التاسع عشر، ارتكز نشاطها على ثلاثة مخاطر، وهي: التأمين على الحرائق، والتأمين على الحياة، والتأمين على السرقة. ممّا يدل على محاكاة منتجات التأمين التجاري السائدة بناء على منهج المنافسة بالمثل ويكشف عن الفجوة الكبيرة بين المعلن والمطبق على أرض الواقع.

الجدول (١): حالة شركة التأمين التعاوني البريطانية في عام ١٨٩٩م

	التأمين على الحياة	التأمين على السرقة	التأمين على الحرائق
عدد المخاطر التي تم تأمينها	٩٣٩	٢,٢٨٥	٥٩,٣٥٢
الرأساميل المؤمنة	٨٩,٦٢٦	٢٣٣,٨٦٢	١٣,٥٨٨,٠٠٩
الأقساط	٤,١٨٠	١,٦٩٦	١٨,٠٣٣
المبالغ المدفوعة للمؤمنين	١,٣٨٣	٤٥١	٧,٤٩٠

المصدر: التقرير المقدم للمؤتمر الرابع للتحالف التعاوني الدولي الذي نظم في باريس من ١٨ إلى ٢٢ يوليو ١٩٠٠م[٧٣]

[72] Cernesson, Joseph (1905). *Les sociétés coopératives anglaises*, Paris : Arthur Rousseau, p. 324.
[73] Rapports présentés au quatrième Congrès de l'Alliance coopérative internationale tenu à Paris du 18 au 22 juillet 1900, Bulletin de la participation aux bénéfices publié par la Société formée pour faciliter l'étude pratique des

وتمت محاكاة نموذج شركة التأمين التعاوني (Co-operative Insurance Society) في دول عدّة بأوروبا، في مقدمتها فرنسا حيث أنشأت شركات تأمين تعاوني في مناطق مختلفة من البلاد منذ بداية القرن العشرين[٧٤]، بعد أن نُوقِش الموضوع لأول مرّة في مؤتمر التعاون الاشتراكي الذي نُظِّم في باريس عام ١٩٠٠م، وتم الاتفاق على أن التأمين التعاوني سوف يؤسس وفق نموذج التأمين التجاري وأن أرباح الشركات سوف تستخدم لإنشاء مصانع إنتاج تعاونية[٧٥]، بينما يرى آخرون أنّها تُوزّع على الأعضاء بما يتناسب مع حجم معاملاتهم[٧٦]، بالاستناد إلى المبدأ الثالث لشركة روشدال لرواد التجارة العادلة الذي أقرّه التحالف التعاوني الدولي.

الفرق بين التأمين التعاونيّ والتأمين التبادليّ والتأمين التجاريّ

على الرغم من أن للحركة التبادليّة (mutual) والحركة التعاونيّة (co-operative) اهتمامات قريبة جداً تتلخص في مبدأ التضامن (solidarity)، فإنّها ليست متطابقة تماماً، كما أنّها تقوم على فلسفتين مختلفتين تماماً؛ فالحركة التعاونيّة لها اهتمامات أكثرها اقتصادية، ويندرج نشاطها أكثر في المجال المادي. أما الحركة التبادليّة فلها اهتمامات أكثرها اجتماعية ويندرج نشاطها أكثر في المجال البشري والعائلي. وبينما تهدف الحركة التعاونيّة في المقام الأول إلى الاستحواذ على الأرباح الرأسماليّة، فإنّ الحركة التبادليّة تسعى إلى حماية الفرد وعائلته من المخاطر التي قد يتعرض لها في حياته من أمراض، وحوادث، وبطالة، وكوارث الطبيعية[٧٧].

هناك فرق دقيق بين التأمين التعاوني (assurance coopérative) والتأمين التبادلي (assurance mutuelle) قلما تم التنبه له[٧٨].

ففي المؤتمر الوطني الثاني للتّعاون الاشتراكي الذي أقيم في مدينة ليل الفرنسية خلال الفترة من ٢٩ إلى ٣٠ أكتوبر ١٩٠١م، طرح بعض المشاركين المشكلة التالية: هل يؤسس التأمين التّعاونيّ على الأسس

---

diverses méthodes de la participation du personnel aux bénéfices de l'entreprise, Paris: Imprimerie Chaix, 1901, p. 31.

[74] La Lutte sociale de Seine-et-Oise (1907). Assurance coopérative, No. 5, 26 janvier, p. 3.

[75] L'Humanité, 25 avril 1905, p. 3.

[76] Gide, Charles (1904). *Les sociétés coopératives de consommation*, Paris : Armand Colin, p. 103.

[77] Milhau, Jules (1960). Mutualité et Coopération, *Revue des études coopératives*, p. 26.

[78] Leroy-Beaulieu, Paul (1888). *Précis d'économie politique*, Paris: C. Delagrave, p. 325.

نفسها التي يقوم عليها التأمين التجاري بما أنه يخضع لنفس اللوائح التنظيميّة التي تمثل في وضع رأسمال خمسون ألف فرنك فرنسي؟[79] في هذا الصدد يشير تقرير لمنظمة التّعاون الاقتصادي والتنمية: "يمكن لشركة التأمين التبادليّ أن تتخذ شكلين قانونيين متميزين: التبادل والتّعاون. الشركة التّعاونيّة (coopérative) هي منشأة ذات رأس مال اجتماعيّ يجب أن تكون أسهمها مملوكة من موظفيها أو عملائها (المؤَّمَنين في هذه الحالة). والفرق الرئيس بالمقارنة مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة (société anonyme) هو أن أسهمها غير قابلة للتفاوض وأنها لا يمكن أن تُدْرج في سوق المال. أما الشركة التبادليّة (mutuelle)، فهي منشأة بدون رأس مال اجتماعيّ، وبالتالي بدون أسهم ومساهمين؛ فهي لا تنتمي إلى أشخاص، لكنها تُدار بشكل جماعي من قبل الأعضاء، ولا يمكن شراؤها أو إدراجها في سوق المال"[80].

تفكيك الخطاب عن التأمين التّعاونيّ في العالم الإسلامي

ذهب بعض الباحثين إلى جواز التأمين الذي تمارسه الجمعيات التّعاونيّة باعتباره عقد تبرّع يُغْتَفر فيه من الغرر ما لا يغتفر في المعاوضات، وبعضهم الآخر إلى أنّ الصيغة المتاحة للأفراد لتحقيق التأمين ومقاصده من التّعاون والتضامن على توقي آثار المخاطر هي التأمين الذي يقوم على الجمعيات التّعاونيّة.

مما يُلفِت الانتباه بداية أنّ الخطاب حول مشروعية التأمين الذي يدخل - على حدّ تعبير مسانديه - في عموم التعاون على البرّ من خلال التبرّع، يرتكز إلى حدّ بعيد على اعتبارات اقتصادية على حساب جوانب أخرى لا تقل أهمية، في حين درج المختصون منذ أكثر من قرن على مراعاة أربعة معايير، كما أشار الاقتصادي والقانوني الألماني جيرالد ورنر (Gerhard Wörner) (١٨٧٨م-١٩٤٣م) في كتابه "علوم الأكتوارية العامة"[81]، وهي:

- التأمين الخاص والتأمين العام، وهو معيار يرتكز على الشخصية القانونية للمؤَمِّن.

---

[79] Deuxième congrès national de la Coopération socialiste: tenu à Lille les 29 et 30 septembre et 1er octobre 1901, Lille: P. Lagrange, 1902, p. 44.
[80] OCDE (2011). *Lignes directrices de l'OCDE sur la gouvernance des assureurs*, Paris : OCDE, p. 50.
[81] Wörner, Gerhard (1920). *Allgemeine Versicherungslehre*, third edition, Leipzig: G. A. Gloeckner, Verlag für Handelswissenschaft, pp. 40-41.

نقلا عن:

Stein, Oswald (1927). *Op. cit.*, p. 22.

- التأمين الحرّ والتأمين الإجباري، وهو معيار يرتكز على الطبيعة القانونية للعقد الذي يُنشئ علاقة التأمين.
- التأمين الفردي والتأمين الاجتماعي، وهو معيار ذو طابع اجتماعي يرتكز على الدور الذي يقع على عاتق التأمين بالنظر إلى بنية المجتمع.
- التأمين الذي يهدف إلى الربح والتأمين الذي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، وهو معيار يرتكز على المصلحة الاقتصادية التي يجنيها المؤَمِن من تَشَكُّل جماعة من المؤَمَّنين أو المكفولين بعقد التأمين.

وعلى الرغم من ارتكاز الخطاب حول مشروعية التأمين إلى حدّ بعيد على البُعْد الاقتصادي، فإنه لم يتعمّق في استكشاف المبادئ الاقتصادية التي ترتكز عليها نظرية التأمين، لاسيما البُعد الزّمني لتسليط الضوء على حيثياته وملابساته، ومقارنته مع نظرية الامتناع أو التضحية أو التفضيل الزمني التي تقرر أن معدل الفائدة هو مقياس للتقليل من أهمية المستقبل أو بمعنى آخر للتقليل من أهمية الصبر وتفضيل القريب العاجل. علاوة على ذلك، إن نموذج التأمين التعاونيّ المقترح بغض النظر عن تكييفه الفقهي يساهم بطريقة أو بأخرى في تقديم على طبق من ذهب حصص سوق إضافية لشركات التأمين العالمية، على رأسها "أيه آي جي" (AIG) و"أليانز" (Allianz) و"أكسا" (AXA) التي فتحت فروعاً في البلدان المسلمة بحلّة التّعاونية الإسلامية، ممّا يُعزِّز التوزيع غير العادل للثروة، وتفاقم الهوة بين الأغنياء والفقراء، فلا يُحقِّق مقصد التداول مصداقاً لقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧]. وعلينا أن نتذكر دوماً ما قاله المؤرخ الفرنسي جون بريسو (Jean Brissaud) بعد الأزمة الاقتصادية العالمية التي اندلعت في عام ١٩٢٩م وامتدت إلى عام ١٩٣٣م: "إنّ الأزمة الاقتصادية التي تعصف بالعالم اليوم تجد أسبابها في تراجع الاستهلاك، والتوسع في الاقتراض، وتراكم لرؤوس أموال موزعة بطريقة سيئة؛ إنّ النظام الراهن لإدارة التأمين ضمن المذهب الرأسمالي هو نظام يُولِّد الأزمات الاقتصادية"[٨٢]. فهناك ظلم في توزيع المخاطر مرجعه إلى نمط إنتاج والتوزيع غير العادل للثروة، ينبغي معالجته في ضوء السياسة الشرعية لحماية المصلحة العامة وليس فقط من خلال مضاعفة التأمينات التي تخدم أساساً مصلحة المساهمين.

[82] Brissaud, Jean (1933). La nationalisation des assurances, *Les cahiers du socialiste*, nouvelle série, n° 1-2.

نقلا عن المرجع التالي:

Blanchouin, Albert (1935). Capitalisme, *Cahiers de la démocratie*, n°24-25, mai-juin, p. 36.

ومن خلال التتبع والاستقراء تبيّن أنّ أحد أسباب الربط الدلاليّ بين التأمين التّعاونيّ وعقود التبرّع مرده ترجمة اجتهادية فردية لا يعاتب صاحبها بالنظر إلى سياق التأليف وغزارة المادة العلمية وما توافر له من مصادر، لكنها تحتاج إلى مراجعة وإعادة نظر بعد أن ترجم العبارة الفرنسية "société coopérative" إلى "جمعية تعاونيّة"[٨٣]. وبما أنّ الجمعيات تقوم على مبدأ التعاون والبذل والتبرّع، فإن جمعيات التأمين التعاونيّ لا تهدف -في تصور هؤلاء الباحثين- من وراء عملية التأمين إلى الربح؛ وما يدفعه كلّ عضو فيها من اشتراك يُقصد به التبرّع لمن لحقه الضرر من جراء خطر معيّن من أعضاء جمعيته[٨٤].

إذا رجعنا إلى تعريف التحالف التّعاونيّ الدوليّ للشركات التعاونية، بأنها "اشتراك (association) مستقل بين أشخاص اتحدوا طواعية لتلبية تطلعاتهم واحتياجاتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال شركة تُمتَلك بصفة جماعية وتمارس فيها السلطة بصفة ديمقراطية"[٨٥]، يتبيّن أنّ المقصود بمفهوم "الاشتراك" (association) هنا ليس "الجمعية" كما قد يخطر على البال لأول وهلة من حيث المعنى العام الشائع للكلمة، وإنّما "المساعدة المتبادلة" (mutual aid)[٨٦]، باعتبار أنّ التأمين يفترض وجود مجموعة من الأفراد يتعرضون للمخاطر ويحمون بعضهم بصفة متبادلة (mutually)[٨٧]. ومقتضى ذلك أنّ المنشآت التّعاونية هي شركات وليست جمعيات أو كائنات قانونية ذات طابع خاص، لذلك فهي تخضع لقانون الشركات (business law)[٨٨]. وفيما يلي أهم الفروق بين الجمعيّة والشركة التّعاونيّة بموجب القانون الفرنسي كما يظهر في الجدول (١). فالتدقيق في التعبير ليس ترفاً فكرياً، وإنما له أبعاد عملية بالغة الأهمية من حيث التأطير التشريعي والتنظيمي لضمان الحقوق وتحديد المسؤوليات.

---

[٨٣] السنهوري، عبدالرزاق (١٩٦٤م). الوسيط في شرح القانون المدني، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الجزء السابع، المجلّد الثاني، ص ١٠٩٩.

[٨٤] حسان، حسين حامد. المرجع السابق، ص ٤٤٢.

[85] http://ica.coop/en/whats-co-op/co-operative-identity-values-principles

[86] Barnes, William S. (1951). La société coopérative. Les recherches de droit comparé comme instruments de définition d'une institution économique, *Revue internationale de droit comparé*, Vol. 3, No. 4. pp. 571.

[87] Stein, Oswald (1927). *Le droit international des assurances*, Paris : Hachette, p. 18.

[88] Espagne, François (2010). Le droit coopératif français: une autonomie à conquérir ou à confirmer?, *Recma – Revue internationlel de l'économie sociale*, n° 317, p. 61.

الجدول (١). أهم الفروق بين الجمعيّة والشركة التّعاونيّة بموجب القانون الفرنسي

	الجمعية	الشركة التعاونية
الوضع القانوني	جمعية بموجب قانون ١٩٠١م	شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة
رأس المال اجتماعي	لا يوجد	إجباري
في حالة وجود عوائد	لا توزع على الأعضاء	توزع على الأعضاء

المصدر: من إعداد الباحث

السبب الثاني الذي يقف وراء الربط الدلاليّ بين التأمين التّعاونيّ وعقود التبرّع هو الأحكام المسبقة والتحيزات المعرفيّة التي لا تبوح باسمها. وليس أدلّ على ذلك من الاستشهاد[٨٩] بقول عبدالرزاق السنهوري في أحد هوامش كتابه "الوسيط في شرح القانون المدني" من أنّ التأمين ليس إلاّ تعاوناً بين عدد كبير من الناس لدفع الأخطار وتفتيتها[٩٠]، وإغفال التعريف المعتبر الذي ذكر في مقدمة الفصل، وهو أنّ "التأمين عقد يلتزم المؤّمِن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمَّن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال أو إيرداً مرتباً أو أي عوض مال آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"[٩١].

وشتان بين الأصل المعتبر وبين المناقشة التي صيغت على وجه الاعتراض لمقولة عدم جواز التأمين التجاريّ[٩٢]، والمقصود من كلام السنهوري هو أن التأمين ليس إلاّ اشتراكاً (association) كما حُرِّرَ سابقاً[٩٣]، فالمسألة لا تعدو أن تكون اجتهاداً من حيث الترجمة، ومن غير المناسب الانطلاق منها والتعويل

---

[٨٩] القرة داغي، علي محي الدين (٢٠٠٩م). التأمين التعاونيّ ماهيته وضوابطه ومعوقاته، ملتقى التأمين التعاوني الذي نظمته الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، فندق الأنتركوتنتال، الرياض، ٢٢ يناير، ص ٧.

[٩٠] السنهوري، عبدالرزاق (١٩٦٤م). المصدر السابق، ص ١٠٨٧.

[٩١] السنهوري. المصدر السابق، ص ١٠٨٤.

[٩٢] لاحظ هنا أن عبدالرزاق السنهوري من الشخصيات العلمية التي رجحت جواز عقد التأمين مطلقاً.

[٩٣] وقد تفطن لهذه المسألة فيصل المولوي حين عرّف التأمين التعاوني بأنه "اشتراك مجموعة من الناس..."، أنظر: مولوي، فيصل (١٩٨٨م). نظام التأمين في الفقه الإسلامي، بيروت: دار الرشاد الإسلامية، ص ١٣٦؛ كما تنبّه لها مجلس مجمع

عليها لبناء حكم شرعيّ مفاده أن فكرة التأمين مقبولة شرعاً ومتفقة مع مقاصد الشّريعة الإسلامية في التعاون على البرِّ والتقوى؛ فهل يُعقّل أن تستخدم الحجة نفسها لتبرير الشيء وضدّه في آن واحد؟ وإذا كان التأمين بمعناه الاصطلاحيّ ليس إلاّ تعاوناً، فلماذا يتم التمييز بين التأمين التجاريّ، والتأمين التبادليّ، والتأمين التّعاونيّ أو القائم على التّعاون؟

أما السبب الثالث فيتمثل في استسهال التعامل مع الظاهرة من الناحيّة التاريخية من خلال إظهار التأمين بأنه قديم قِدم العلاقات الإنسانية على وجه الأرض، دون تقديم أدلة ملموسة تمّ الاعتماد عليها ويمكن التحقّق منها (verified and verifiable)، ودون التدقيق في تطبيقاتها المختلفة على مرّ الأزمان، كالتمييز بين التأمين البحري والتأمين البرّي[٩٤]، الذي ترجع بدايته في القارة الأوروبية إلى منتصف القرن السابع عشر[٩٥]. يقول غبرييل أرنو (Gabriel Arnaud) في أطروحته للدكتوراه عن "التأمين الزراعي في فرنسا" (L'Assurance agricole en France): "إنّ التأمين ليس مؤسسة قديمة جداً، ولم تكن معروفة لدى المدن القديمة، بالرغم مما يعتقده بعض المثقفين المولعون بعبقرية روما وأثينا، والتي تريد أن تجعله على نحو مماثل للفنون الجميلة والآداب باعتباره إرثاً من العصور القديمة"[٩٦].

وقد انتقلت هذه العدوى الفكرية إلى العالم الإسلامي، حيث يقول أحد الكتّاب: "منذ بدء الحياة على الأرض والإنسان ينشد الأمن ويسعى للحد من المخاطر"[٩٧]، ويقول بعضهم الآخر: "والحقيقة أن مفهوم التأمين قديم قدم الإنسان وقد كانت المجموعات الإنسانية تطبقه وقت الحاجة وبصور مختلفة"[٩٨]. وهي

الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التّعاون الإسلامي المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض من ١٨-٢٢ نوفمبر ٢٠١٣م، ؛ أنظر: قرار رقم: ٢٠٠(٦/٢١) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأُسس التأمين التعاوني حيث أشار في المادة الأولى: التعريف: "التأمين التّعاونيّ هو اشتراك مجموعة أشخاص...".

[94] Badon-Pascal, Édouard (1900). *Les petits Sinistres*, Paris : Administration du Journal des Assurances, p. 5.

[95] Philouze, Paul-Hilarion (1861). *Des assurance terrestres*, Rennes : Imprimerie de Oberthur, p. 27.

[96] Arnaud, Gabriel. (1900). *L'Assurance agricole en France*, Faculté de droit, Université d'Aix-Marseille, Paris : Dulac, p. 27.

[٩٧] جمعة، هارون نصر (٢٠١٥م). التأمين في مواجهة الخطر، عمان: دار أمجد للنشر والتوزيع، ص ٥.

[٩٨] الطبلبي، شكيب بن بديرة (٢٠١٤م). توسعة المرصاد: مدخل نقدي مختصر لمفاهيم الاقتصاد السياسي، تونس: دار المتوسط الجديد، ص١٥١.

قراءات لم يتجرأ عليها المؤرخون الذين بحثوا بجدية في نشأة التأمين، وفي مقدمتهم المؤرخ الإيطالي إنريكو بانسا (Enrico Bensa) كما أشير سابقاً.

ومن نتائج هذا التحيّز المعرفيّ من حيث التعريف أو القراءة التاريخية، قياس عقد التأمين على نظم معروفة في الفقه الإسلامي، مثل نظام كفالة الغارمين، ونظام كفالة الفقراء والمساكين، ونظام العاقلة، ونظام كفالة أبناء السبيل، ونظام النفقات بين الأقارب، إلى نحو ذلك من التشبيهات غير المحكمة التي لا تراعي الفروق الدقيقة ولا تأخذ بعين الاعتبار تعدّد أبعاد الظواهر لاسيما البُعد الحضاري؛ فالتأمين من العقود المستحدثة التي لها ميزات خاصة لا توجد في المعاملات المعهودة شرعاً، فضلا عن أنها وسيلة غير حيادية تحمل في طياتها نظرة خاصة للإنسان وعلاقته بغيره من أفراد المجتمع، وتشكِّل مبدأ لتنظيم حياة البشر، باعتبارها جزء من منظومة متكاملة تقوم على التجارة الدولية، والصناعة المصدرة، والمصارف الربوية، وشركات التأمين[٩٩]. هذا يستدعي عدم حصر الابتكار في المنتجات للمضي قدماً نحو ابتكار المؤسسات الذي يستمد حيويته من أحكام الشريعة وقواعدها ومقاصدها والتراث الثقافي غير المادي المتجذّر في البيئة المحليّة على غرار مؤسسة الوقف، ومؤسسة الزكاة، وصندوق الادخار للحج (Tabung Haji).

وقد أدت هذه القراءات والتأويلات بالتيار السائد في الصناعة المالية الإسلامية إلى ازدواجية معرفيّة لم تشد اهتمام جلّ العاملين فيها ولم تجلب أنظارهم؛ فبنيما يُتَّخذ نموذج البنك التجاري في المجال المصرفي، يُنحى منحى نموذج شركة التأمين التعاونيّ في مجال التأمين. وهذا ما يفرض السؤال التالي: لماذا لم يُتَّخذ التأمين التجاري نموذجاً للحفاظ على تجانس البنيّة المعرفيّة والسير على ذات المنوال؟ أو بعبارة أخرى: لماذا لم يُتَّخذ البنك التعاونيّ (Co-operative bank) نموذجاً ويُعاد النظر في المسار الذي اتخذ حتى الآن؟[١٠٠]

[99] Blanchouin, Albert (1935). *Op. cit.*, pp. 6-9.

[١٠٠] لاحظ هنا أن هذه التساؤلات وردت من باب المناقشة وليس الإقرار.

خاتمة

من أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة هي أنّ مصطلح "التأمين" والوصف "التّعاونيّ" ألفاظ مولّدة دخلت إلى الأدبيات العربية من خلال ترجمة مصطلحين فرنسيين، وهما على التَّوالي: "assurance" و"coopérative". ممّا يعني أنّ مفهوم "التأمين التعاوني" من المواضعات الدخيلة التي بات من الضروروي التعامل معها كظاهرة اجتماعية متعدّدة الجوانب إلى أبعد من أثره الاقتصادي، وتكييفه الفقهي، وتأطيره القانوني.

وبالاستناد إلى وثائق الأرشيف الإيطالي التي اعتمد عليها المؤرخ إنريكو بانسا، تبيّن أنّ أقدم وثيقة عن عقود التأمين تمّ العثور عليها حتى الآن يرجع تاريخها إلى عام ١٣١٩م. هذا من شأنه أن يُجنِّبنا الوقوع في مغالطة تاريخية غير محمودة العواقب تتمثل في استعمال مصطلح التأمين في حقبة تاريخية غير تلك الذي ظهر فيها (anachronism)، عبر مقولات شائعة من قبيل: التأمين قديم قِدَم البشرية نفسها.

قبل أن تستقر البلدان العربية على استعمال مصطلح التأمين في عام ١٩٠٠م على أقلِّ تقدير، استخدمت منذ أكثر من قرنين ألفاظاً عدّة، من أبرزها: "السَّوْكَرَة" (منذ بداية القرن التاسع عشر) الذي يتحدر من الإيطالية "sicura"، و"السِيكُورِتَا" (١٨٢٩م) الذي يتحدر من الإيطالية "sicurezza"، و"الأَسُورَانْس" الذي يتحدر من الفرنسية "assurance"، و"الضمان" (١٨٣٤م). هذه التواريخ ليست شهادات ميلاد، وإنما أقدم أدلة تمّ العثور عليها حتى الآن؛ فمن الضروري تعديلها إذا ظهرت معلومات جديدة قائمة على مصادر علمية موثوقة يمكن الرّجوع إليها والتحقّق منها، كما لا يخفى على الباحثين في تاريخ الألفاظ ودلالاتها وتطورها، وهو من التخصصات التي عزفنا عنها تعلُّماً وكتابه بعد أن برع فيها أسلافنا من المبدعين الأفذاذ الذين لا يسع المقام هنا لذكر أسمائهم.

وبعد أن تبيّن أنّ الوصف "التّعاونيّ" دخل إلى الأدبيات العربية استناداً إلى الحركة التعاونية الحديثة بعد تأسيس شركة رُوشْدال لرواد التجارة العادلة ببريطانيا في عام ١٨٤٤م، فإننا حين ندَّعي أنّ مشروعية التأمين التعاونيّ مستمدة من مبدأ التعاون الذي دعا إليه الإسلام؛ فإننا نسيء إلى ديننا من حيث لا ندري ونُشكِّك في جدية أتباعه وقدرتهم على ابتكار الحلول للمشكلات التي تواجه مجتمعاتهم. إذا عجزنا عن إيجاد الحلول أو ارتضينا بالمنافسة بالمثل، علينا أن نعترف بذلك، ولا نلوي النصوص الشرعية لتبرير ضعفنا

وفشلنا. هذه مسؤولية خلقية ينبغي أن نتحملها حيال مجتمعاتنا بكلّ شجاعة، وليسجلها التاريخ بماء العينين لأن الاعتراف بالضعف والفشل هو بداية الإصلاح والمضيّ نحو الأمام.

بناء على هذه النتائج، توصي الدراسة بما يلي:

أولا: توسيع نطاق المناظر في التعامل مع ظاهرة التأمين إلى أبعد من الاعتبارات الاقتصادية والفقهية والقانونية.

ثانيا: إعداد موسوعة تتناول أصل المصطلحات المستخدمة في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، وتاريخ نشأتها، حتى يتسنى معرفة ما دلت عليه وما أراد بها واضعوها، وضبط استخدامها والتعامل معها بجدية.

المراجع

المراجع العربية

ابن عابدين، محمد أمين (١٩٦٦م). رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، القاهرة: طبعة مصطفى البابي الحلبي.

أبوزيد، عبد العظيم (٢٠١٣م). البناء الشرعي الأسلم للتأمين الإسلامي (تكافل)، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد التاسع، عشر العدد الأول، ص١٠٥-١٥١.

بن ثنيان، سليمان (١٩٩٣م). التأمين وأحكامه، قبرص - بيروت: دار العواصم المتحدة.

جمعة، هارون نصر (٢٠١٥م). التأمين في مواجهة الخطر، عمان: دار أمجد للنشر والتوزيع.

الخليفة، مجيد (٢٠١٢م). استثمار أموال الوقف في التأمين التعاوني، مجلة جامعة المدينة العالمية مجمع، العدد الرابع، سبتمبر، ص ٦٨-٩٣.

الزرقا، محمد أنس (٢٠١٠م). مخطط نظرة اقتصادية إسلامية إلى خمس قضايا في التأمين التعاوني، مخطط ورقة مقدمة إلى مؤتمر التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منها، عمان: الجامعة الأردنية، ١١-١٣ أبريل ٢٠١٠م.

الزرقا، مصطفى (١٩٦١م). عقد التأمين وموقف الشريعة منه، ورقة مقدمة لأسبوع الفقه الإسلامي الثاني الذي نظمته جامعة دمشق.

الزرقا، مصطفى (١٩٨١م). نظام التأمين: موقعه في الميدان الاقتصادي بزجه عام وموقف الشريعة الإسلامية منه، ص٧٧٣-٤١٤.

زيدان، جرجي (١٩٨٨م). اللغة العربية كائن حي، بيروت: دار الجيل.

السنهوري، عبدالرزاق (١٩٦٤م). الوسيط في شرح القانون المدني، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الجزء السابع، المجلّد الثاني.

الطبلبي، شكيب بن بديرة (٢٠١٤م). توسعة المرصاد: مدخل نقدي مختصر لمفاهيم الاقتصاد السياسي، تونس: دار المتوسط الجديد.

القرة داغي، علي محي الدين (٢٠٠٩م). التأمين التعاونيّ ماهيته وضوابطه ومعوقاته، ملتقى التأمين التعاوني الذي نظمته الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، فندق الأنتركوتنتال، الرياض، ٢٢ يناير ٢٠٠٩م.

مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٢٠١٣م). قرار رقم: ٢٠٠(6/21) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأُسس التأمين التعاوني، الدورة الحادية والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض من ١٨-٢٢ نوفمبر ٢٠١٣م.

المصري، رفيق يونس (٢٠٠١م). الخطر والتأمين: هل التأمين التجاري جائز شرعاً ؟، دمشق: دار القلم.

مولوي، فيصل (١٩٨٨م). نظام التأمين في الفقه الإسلامي، بيروت: دار الرشاد الإسلامية.



Ewald, François (2011). L'assurantialisation de la société française, *Les Tribunes de la santé*, 2011/2 (n°31), pp. 23-29.

Gide, Charles (1929). *Le coopératisme* : *conférences de propagande*, Paris : Librairie du Recueil Sirey.

Gottlieb, Daniel (2007). Asymmetric information in late 19th century cooperative insurance societies; Explorations in Economic History, Volume 44, Issue 2, April, pp. 270–292.

Grégoire, Vincent (2009). L'idéologie du risque : L'État et les assurances, *Sens-Dessous*, 2009/1 (N° 5), pp. 59-67.

Milhau, Jules (1960). Mutualité et Coopération, *Revue des études coopératives*, pp. 19-28.

Outreville, J. Francois (1998). *Theory and Practice of Insurance*, New York: Springer, p. 207.

Vandervelde, Émile (1913). *La coopération neutre et la coopération*, Paris : F. Alcan.

Thomas, Albert (1926). Protectionnisme libre-échangisme et organisation internationale des échanges, *Les Annales de l'économie collective*, No. 202-2024, Avril-juin, pp. 97-116. \

Lavergne, Bernard (1928). Philosophie de l'ordre coopératif, *Revue des études coopératives*, No. 26, Juillet-septembre. pp. 113-129.

Lavergne, Bernard (1952). Philosophie de l'ordre coopératif vu à travers les régime qui lui sont opposés, *Revue des études coopératives*, No. 88, Avril-Juin. pp. pp. 79-98.

Côté, Daniel (2000). Les coopératives et le prochain millénaire : l'émergence d'un nouveau paradigme, *Revue internationale de l'économie sociale*, No. 275-276, pp. 150-166.

Perroux, François (2000). Coopération et sciences économiques, *Revue internationale de l'économie sociale*, No. 275-276, pp. 72-73.

Fauquet, G. (1949). "Coopération", "Coopératives": d'où viennent ces mots?, *Revue des études coopératives*, No. 92, novembre-décembre, pp. 163-169.

White, Suzanne (2010). Islamic Insurance Markets and the Structure of Takaful, in '*Islamic Finance: Instruments and Markets*', London: Bloomsbury Information Ltd, pp. 17-20.

Charbonnier, Jacques (2011). L'assurance islamique, *Assurances et gestion des risques*, vol. 78(3-4), octobre 2010-janvier 2011, p. 379. 351-384

Rollet, F. (1899). Avant-propos annexé au rapport sur L'assurance coopérative, Compte rendu du IX[e] Congrès coopératif national Paris, 27 octobre 1896, L'Union coopérative : organe officiel du Comité central de l'Union coopérative des sociétés françaises de consommation, Paris : Imprimerie nouvelle, pp. 713-720.

Brelay, Ernest (1881). Les sociétés de consommation et les banques populaires, *Journal des économistes*, tome XV, juillet-septembre, pp. 8-53.

Draperi, Jean François (1996). L'ACI a cent ans: regard sur une histoire mémorable, *Revue des études coopératives mutualistes et associatives*, No. 259, pp. 75-86.

Andrews, A. Michael (2015). *Report*: *Survey of Co-operative Capital*, Brussels: The International Co-operative Alliance, 18 May.

Espagne, François (2010).Le droit coopératif français: une autonomie à conquérir ou à confirmer?, *Recma – Revue internationlel de l'économie sociale*, n° 317, pp. 61-67.

Cheikh, Bouaziz (2013). L'histoire de l'assurance en Algérie, *Assurances et gestion des risques*, vol. 81(3-4), octobre-décembre, pp. 285-290.